

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



لِلّٰهِ مُنَبِّهٌ لِمَنْ يَرَى  
أَكْثَرُ الْمُسْكُنِينَ غَافِرٌ

(العدد ١٣٢)

الخمسي يوم السبت ٣ صفر سنة ١٤٨٤ - ١٣ يونيو سنة ١٩٦٤

(السنة السابعة)

اتفاقية الاتحاد العربي

الموصلات السلكية واللاسلكية

إن المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية.

أقرّوا اتفاقية الاتحاد العربي للوامضات السلكية واللاسلكية الآتية  
أحكامها استناداً إلى ما خوله لهم الاتفاقية الدولية للوامضات السلكية  
واللاسلكية النافذة

الفصل الأول

نحوين الاتحاد وأغراضه

(المادة ١)

نکون الاتحاد

#### ١ - يتألف الاتحاد من :

(١) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصادقة على هذه الاتفاقية .

(ب) الدول التي تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنفذ  
الاتفاقيات

二

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ انساً بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات الملكية والامثلية المعقدة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية السودان - جمهورية العراقية - جمهورية العربية السورية - جمهورية العربية المتحدة - جمهورية العربية اليمنية - دولة الكويت - جمهورية اللبناني - المملكة الليبية - المملكة المغربية وملحقها الثالث الموقع في ١٢/٦/١٩٦٣ والقرارات والتوصيات المتعلقة بها ،

۱۰۷

ـ مادة وحيدة ـ تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد العربي  
للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة بين حكومات كل من المملكة  
الأردنية الهاشمية ـ الجمهورية التونسية ـ الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية ـ جمهورية السودان ـ الجمهورية العراقية ـ  
الجمهورية العربية السورية ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ الجمهورية  
العربية اليمنية ـ دولة الكويت ـ الجمهورية اللبنانية ـ المملكة الأردنية ـ  
المملكة المغربية وملحقها الثالث الموقعة في ١٢/٦/١٩٦٣ والقرارات  
والتصصيات المتعلقة بها وتعبر نافذة المفعول من أول يناير سنة ١٩٦٤

مود ریاض

## (المادة ٥)

## المؤتمر

١ - يقوم المؤتمر بما يلي :

(أ) تجديد المبادئ العامة لتنفيذ أغراض الاتحاد الواردة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

(ب) التطرق تقرير المكتب الدائم عن أعماله وأعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر الأخير.

(ج) وضع ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل.

(د) وضع ملوك وأسس الرواتب لرئيس المكتب ومساعده وسائر الموظفين وتجديد الحد الأعلى لمكافآت المستشارين ووضع أقطنة داخلية للمكتب الدائم.

(ه) التصديق النهائي على حسابات الاتحاد.

(و) إعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها إذا كان ذلك ضرورياً مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

(ز) عقد اتفاقيات أو تعديلها مع هيئات الدولة الأخرى.

(ح) النظر في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية حسبما تدعى إليه الحاجة.

٢ - يعقد المؤتمر عادة مرة كل عام في المكان والزمان المحددين من قبل المؤتمر السابق.

٣ - يجوز تغيير موعد انعقاد المؤتمر القادم بناء على طلب يقدمه اثنان من أعضاء الاتحاد إلى المكتب الدائم وتوافق عليه أغلبية الدول الأعضاء.

## (المادة ٦)

## المكتب الدائم

تأليف المكتب الدائم :

١ - يتالف المكتب الدائم من :

(أ) رئيس ومساعد رئيس ينتخباً المؤتمر لمدة ثلاثة سنوات هل أن يكونا أخصائيين بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ويشرط في رئيس المكتب أن يكون قد عمل في شئون هذه المواصلات مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً وفي مساعد الرئيس، مدة لا تقل عن عشرة أعوام، ويجوز تجديد انتخابهما.

(ج) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية والتي تنضم إلى الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الأعضاء.

٢ - جميع الأعضاء حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد وأهلية الانتخاب لأية هيئة من هيئاته.

٣ - لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه.

## (المادة ٧)

## مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقراً للاتحاد ومكتبه الدائم.

## (المادة ٨)

## أغراض الاتحاد

تلخص أغراض الاتحاد فيما يلي :

١ - التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعديها بين بلاد الاتحاد موثقاً للعلاقات الثقافية والاقتصادية.

٢ - العمل على تطوير وتحسين وتنمية وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها إلى أقصى حد ممكن.

٣ - تخفيض الأجور لصالح الشعب العربي بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة.

٤ - التعاون بين إدارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية.

٥ - العمل على توحيد آراء وجهود إدارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتكاء تحقيق مصالح بلاد العربية المشتركة.

٦ - تشجيع إنشاء وإنماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل التي لديه وخاصة مسانته في البرامج المناسبة بجامعة الدول العربية.

## (المادة ٩)

## منظمات الاتحاد

يتكون الاتحاد من :

١ - المؤتمر.

٢ - الدائم.

- (هـ) تزويد إدارات الاتحاد بما يتلقاه من المعلومات والمقترنات
- (وـ) إرسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تغييرات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي يتلقاها من إدارات الدول الأعضاء .
- (زـ) تعريب الاتفاقيات الدولية وأنظمتها والنشرات والاتفاقيات الإقليمية الأجنبية التي تهم دول الاتحاد وتوزيعها عليها .
- (حـ) ترجمة اتفاقية الاتحاد العربي إلى اللغة الإنجليزية وإرسالها إلى الاتحاد الدولي .
- (طـ) إبلاغ إدارات الاتحاد كل انضمام أو انسحاب يتعلم به أي بلد عربي .
- (يـ) تقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر عن أعمال المكتب خلال الفترة بين مؤتمرين .
- (كـ) تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته من السنة المنقضية إلى المؤتمر لتصديقها .
- (لـ) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على المؤتمر لبحث وإقرار الميزانية .
- (مـ) إصدار مجلة دورية توزع على إدارات الدول الأعضاء بحيث تناول كل دولة ملخصاً مناسب مع اشتراكاتها السنوية وتقشر فيها أنسنة الاتحاد ومتارجع إدارات الدول الأعضاء ونتائج الأبحاث والدراسات والتجارب التي تقوم بها وضير ذلك من الأبحاث والمعلومات المقيدة .
- (نـ) العمل على جمع وتنسيق آراء الأعضاء حول الموضع الذي تجتىء المؤتمرات الدولية لاتباع خطة موحدة إزاءها سواء أكانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم ببعضها .
- (سـ) ملاحقة تنفيذ قرارات ووصيات المؤتمرات مع إدارات دول الاتحاد .

#### (المادة ٧)

##### القواعد الأساسية لانعقاد المؤتمرات

لتنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وإدارة المناقشات فيما تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وعلى كل حال يجوز لكل مؤتمر قبل البدء بمداولاته أن يضيف آلية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتئاعاته .

(بـ) مستشارين فنيين يتذبذبون للعمل مدة مؤقتة حسب الحاجة .

(جـ) العدد اللازم من الموظفين لصرف أعمال المكتب .

#### ٢ - تنظيم عمل رئيس المكتب الدائم ومساعده :

(أـ) يقوم الرئيس بإدارة أعمال المكتب الدائم ويكون مسؤولاً أمام المؤتمر عن جميع الواجبات المستمرة إلى المكتب الدائم ويعاون رئيس المكتب مساعد يكون مسؤولاً أمامه عملاً يعهد إليه من أعمال .

(بـ) يقوم رئيس المكتب بتنظيم أعمال المكتب الدائم وتعيين الموظفين وفصلهم وانتداب المستشارين الفنيين وفقاً لأنظمة والتعليمات التي يضعها المؤتمر .

(جـ) ينوب مساعد الرئيس عن الرئيس عند غيابه وفي حالة استقالة الرئيس يقوم مساعدته بالأعمال الموكلة إليه حتى تعيين رئيس جديد .

(دـ) يخول رئيس المكتب الدائم حق الإتفاق على أساس الميزانية السابقة في حالة تأثر إقرار الميزانية الجديدة ولو عند الحاجة مطالبة إدارات الاتحاد بتسليد حصصها على أساس الميزانية السابقة .

(هـ) على رئيس المكتب ومساعده وسائر موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب أو تلقي تعليمات من جهة حكومة أو سلطة أخرى غير المؤتمر كما يجب عليهم تجنب أي عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم .

#### ٣ - اختصاصات المكتب الدائم :

يقوم المكتب الدائم بما على :

(أـ) الأعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحاد وتبلغ قراراتها إلى الإدارات .

(بـ) طلب اقتراحات الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر بأربعة أشهر على أن تصل هذه الاقتراحات إلى المكتب قبل تاريخ الانعقاد بشهرين على الأقل .

(جـ) تنسيق وطبع المقترنات وإرسالها إلى إدارات الاتحاد على أن تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهر واحد على الأقل .

(دـ) أعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات الجان المنفردة عنها بالتعاون مع الإدارة الداعمة .

٣ - بعد انتصاف مدة عام من تاريخ سريان هذه الاتفاقية لا يحق للدول التي لم تكن قد أودعت بعد وثائق التصديق كما جاء في الفقرة (١) أعلاه، التصويت في مؤتمرات الاتحاد وفي اجتماعات بلائه وذلك الى حين إيداعها وثائق التصديق .

٤ - إن عدم اقرار هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقها .

#### (المادة ١٢)

#### الانضمام الى الاتفاقية

يموزلأية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تضم إليها في أي وقت وفقاً لأحكام المادة الأولى على أن تودع وثيقة الانضمام لدى رئيس المكتب الدائم بالطريق الدبلوماسي بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم رئيس المكتب بإبلاغ أعضاء الاتحاد كل انضمام بمفرد استلامه وثيقة الانضمام ويرسل إلى كل منهم صورة منها مصلقاً عليها ويسرى الانضمام من تاريخ إيداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك .

#### (المادة ١٣)

#### العلاقات البرقية والماهافية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي فتطبق دول الاتحاد في العلاقات البرقية والماهافية معه أحكام هذه الاتفاقية .

#### (المادة ١٤)

#### الانسحاب من الاتفاقية

يمكن لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أو انضم إليها ، الانسحاب منها بمحض إشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسي إلى المكتب الدائم من طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويتولى المكتب الدائم إعلام بقية أعضاء الاتحاد بذلك .

ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد مضي سنة واحدة على وصول الإشعار إلى المكتب الدائم .

#### (المادة ١٥)

#### تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية وملحقها الأول إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تنفيذها . أما الملحقان الثاني والثالث فيجوز تعديلهما قبل ذلك الوقت .

#### (المادة ٨)

#### الموافقة على قرارات ووصيات المؤتمر

توافق حكومات الدول الأعضاء على قرارات ووصيات المؤتمر في الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقاً عليها اعتباراً من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي ونافذة بين الدول التي لم ت تعرض عليها خلال هذه الفترة .

#### (المادة ٩)

#### نفقات الاتحاد

تحمّل إدارات دول الاتحاد نفقات الاتحاد طبقاً للأسس المتبعة في جامعة الدول العربية ، وعند انضمام دولة غير منسبة إلى جامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتتفق النسب المئوية لحصص باق الأعضاء بما يدير تناسب وحصة كل منهم .

#### (المادة ١٠)

#### اللغة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات بلائه وفي العلاقات المتباينة بين إدارات الاتحاد .

#### الفصل الثاني

#### تطبيق الاتفاقية

#### (المادة ١١)

#### تصديق الاتفاقية

١ - يصلق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقها وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى رئيس المكتب الدائم بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويقوم رئيس المكتب الدائم بإبلاغ الأعضاء كل وثيقة تصديق يتم إيداعها .

٢ - تمنع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها المكتب الدائم حقوق الدولة المصادقة لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٢ - يدلي المكتب الدائم للاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى المذكورة في البند (١) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد.

(المادة ٢٠)

سريان مرايا ومحضنات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسرى اتفاقية مرايا ومحضنات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد وبالناء وأعضاء هذه المؤتمرات وبالناء وعلى المكتب الدائم ورئيسه ومساعده وهيئة موظفيه.

**الفصل الرابع****أحكام عامة**

(المادة ٢١)

مقدمة اتفاقيات خاصة

يعين حكمتين أو أكثر من الحكومات المشاركة بهذا الاتحاد أن تقدم فيها بينها اتفاقيات خاصة شريطة أنها تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا أقل فائقة للجمهور وأن ترسل نسخة من هذا الاتفاق إلى المكتب الدائم لإبلاغها إلى بقية أعضاء الاتحاد.

(المادة ٢٢)

**تأمين الاتصالات**

تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتتادر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لأحدث التطورات العلمية والفنية.

(المادة ٢٣)

**تسوية الحسابات**

تجرى تسوية الحسابات بين إدارات الاتحاد وفقا لأسس يتفق عليها.

(المادة ٢٤)

**تبادل الموظفين والمعونة الفنية**

تبادل إدارات الاتحاد الموظفين الفنيين والخاصين كما تبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والإدارية.

(المادة ١٦)

**إلغاء الاتفاقية السابقة**

تلغى هذه الاتفاقية - الاتفاقية السابقة المعقودة في دمشق عام ١٩٥٩ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة.

(المادة ١٧)

**الحكم**

في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية ولما حملها أو على المسئولية التي تقع على إحدى الإدارات نتيجة لتطبيق حكمها، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكيمين فتنتخب لهذا الغرض كل إدارة من الإدارات المتنازعة عضوا من أعضاء الاتحاد؛ يعنيه الخلاف المذكور مباشرة، وفي حالة عدم وصول المحكيمين إلى اتفاق يختار المحكيمون حكما معايدا آخر ويكون حكمه قطعيا. ويتحمل النازرون ثقافة التحكيم بالتساوي.

**الفصل الثالث****علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية  
والمؤسسات الدولية الأخرى**

(المادة ١٨)

**علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية**

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية.

(المادة ١٩)

**علاقة الاتحاد بالمنظمات الدولية**

١ - تحقيقا للتنسيق الدولي الناجم في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي ترتبط به بالصالح وأوجه النشاط.

٢ - يتولى المكتب الدائم تمثيل الاتحاد في المؤتمرات الدولية بواسطة رئيسه أو مساعدته، إذا كانا متذدين من قبل حكومتهما ولا فريق رئيس المكتب أحد مندوبي الدول الأعضاء المشاركة فيها لهذه الغاية.

الانضمام قبل ذلك التاريخ ويلقى ما يخالفها من الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية إذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور .

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لحفظ إدراها في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة والأخرى في المكتب الدائم للاتحاد وترسل صورة منها إلى كل من حكومات الدول المتعاقدة وإلى الأمانة العامة للجامعة الدول العربية .

القاهرة في ٢٠ الحرم ١٢٨٢ الموافق ١٢ جنوان (يونيه) ١٩٩٤ .

من المملكة الأردنية الهاشمية

عن الجمهورية التونسية

من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من جمهورية السودان

عن الجمهورية العراقية

من الجمهورية العربية السورية

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن دولة الكويت

عن الجمهورية البوتانية

عن المملكة البوتانية

#### (المادة ٢٥)

#### توحيد الأجهزة والأدوات

يسعى أعضاء الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة رغبة في التسليم الاتصالات بين إدارات الاتحاد .

#### (المادة ٢٦)

#### الأجور والإعفاءات

تمثل إدارات دول الاتحاد على توحيد أسس الأجور وخفضها إلى أقصى حد عمل وتفقق فيما بينها على الإعفاءات المقابلة .

#### (المادة ٢٧)

#### ملحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملحق الثلاثة التالية :

١ - النظام الداخلي .

٢ - الاتفاق مع جامعة الدول العربية .

٣ - الأجهزة والإعفاءات .

ويعتبر كل من هذه الملحق جزءاً من الاتفاقية .

#### (المادة ٢٨)

#### تبليغ عن المخالفات

تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتهدى الأعضاء بتبليغ بعضهم ببعض وكذلك المكتب الدائم عن آية خالفة لأحكام هذه الاتفاقية وملحقها .

#### (المادة ٢٩)

#### الرجوع إلى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية إلى اتفاقية الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية وملحقتها وأنظمتها .

#### (المادة ٣٠)

#### تاريخ نفاذ الاتفاقية

نفاذ هذه الاتفاقية وملحقها ثلاثة نافذة ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٩٤ بين الدول التي أودعت وثائق التصديق أو

(ب) التوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله أن يستنون من استباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وأن يفصل في المقترفات المتعلقة بالاجتماعات وفما قد يقدم من اعترافات على خالفة النظام الداخلي وله الحق حل الأشخاص في أن يفتح إرجاء أو إنهاء المناقشة في أي مسألة أو وقف أي اجتماع أو فضه ، كما يجوز له أن يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك .

(ج) يكفل الرئيس لكل وقد حق التعبير بحرية كاملة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث .

(د) ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز له أن يقاطع أي متحدث يخرج عن صددها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة .

#### (المادة ٥)

##### تعيين المكان

للتؤتمر أن يعين بحثاً لبيان المسائل الحالية إليه ويجوز للهيئة المكان بدورها أن تعيّن بحثاً فرعية .

#### (المادة ٦)

##### تكون المكان

ستكون المكان من مندوبي أعضاء الاتحاد، ولمندوبي جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه المكان ويجوز أن يحضرها أيضاً مراقبون وممثلون من :

- ١ - مندوبي المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية .
- ٢ - مندوبي الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد .

#### (المادة ٧)

##### مقررو المكان ورؤساء وتواب رؤساء المكان الفرعية

يقترن رئيس كل بلجنة على أعضاء بلنته تعين المقررين واختيار رؤساء وتواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تتحقق عن بلنته .

#### (المادة ٨)

##### الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن في الوقت المناسب مواعيد وأمكانية اجتماعات المؤتمر وبلائه الأصلية والفرعية في مقر انعقاد المؤتمر .

## ملحق رقم ١

### باتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية النظام الداخلي للمؤتمر

#### (المادة ١)

##### افتتاح المؤتمرات

(أ) يفتح المؤتمر شخص تميّز الحكومة الداعية وعند عقده في مقر الاتحاد يفتحه رئيس المكتب الدائم للاتحاد أو مساعدته في حالة غيابه .

(ب) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة الأولى للمؤتمر .

#### (المادة ٢)

##### ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلاد الممثلة .

#### (المادة ٣)

##### انتخاب الرئيس وتوابه وتشكيل بحث المكان وانتخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر

##### في الجلسة الأولى للمؤتمر :

(أ) ينتخب رئيس المؤتمر وتوابه .

(ب) تشكل بحث المكان ويتنازعها رؤساؤها وتوابهم .

(ج) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من المكتب الدائم ويسعنان بموظفين من إدارة البلد المعقود فيها المؤتمر .

#### (المادة ٤)

##### سلطات رئيس المؤتمر

##### يتعين رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :

(أ) افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وإدارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي وإعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات المتخذة ، هذا بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي تقتضيها الأصول المرجية .

## (المادة ١٢)

قواعد المناقشات في المؤتمر

## ١ - الصاب القانوني :

لكل تكون عملية أحد الأصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضراً أو ممنلاً في الاجتماع.

## ٢ - نظام المناقشات :

على من يرغب في الكلام أن يحصل أولاً على موافقة الرئيس وأن يراعي الثاني والوضوح في الإلقاء وأن يفصل بين الكلمات ويتوقف في فترات كما تطلب الأمر كي يتبع لستمعين فهم ما يرمي إليه.

## ٣ - المقترفات المتعلقة بالاتهامات والاعتراضات على مخالفات النظام الداخلي :

ينتظر الرئيس فوراً فيما يقدم إليه من اعتراضات على مخالفات النظام الداخلي طبقاً لنصوصه ويجوز لأى وفد أن يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع.

لا يحق للوedo الذي يقدم اعتراضات متعلقة بالنظام الداخلي أن يناقش موضوع المسألة التي هي موضوع البحث أثناء كلامه.

## ٤ - أسقيمة المقترفات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي :

ينظر في المقترفات والاعتراضات المشار إليها آنفاً طبقاً للترتيب الآتي:

(أ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي.

(ب) وقف الجلسة.

(ج) رفع الجلسة.

(د) تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث.

(هـ) قفل باب المناقشة في مسألة قيد البحث.

(و) أية مقترفات أو اعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلي ويرتكز للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها.

## (المادة ٩)

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترفات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر إلى الجهة المختصة المعينة طبقاً للمادة (٥) من هذا النظام ومع ذلك فإن للمؤتمر نفسه الحق في بحث أي اقتراح مباشرة.

إذا تناول أي من هذه المقترفات تعديلاً ما في هذه الاتفاقية أو ملحقها الأول فيجب أن يوضح مكان ورقم الفقرة أو المادة المقترن تعديلاً مع بيان الأسباب الموجبة.

## (المادة ١٠)

المقترحات أو التعديلات التي تقدم أثناء انعقاد المؤتمر

تسلم المقترفات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أو إلى رئيس الجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز أيضاً تسلیمها لأمانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر.

لا يجوز تقديم أي اقتراح أو تعديل إلا إذا كان موقعاً عليه أو مؤيداً من رئيس الوفد أو نائبه.

يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل الموضوع الذي ستتناوله البحث في عبارات واضحة ومحدة.

يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس الجنة المختصة في كل حالة ما إذا كان ينبغي تقديم المقترف أو التعديل كافية أو شفرياً.

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترفات الحامة المتضمنة طرحها للتصويت في المؤتمر وفي متسع من الوقت يمكن درسها قبل المناقشة.

بالإضافة إلى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترفات أو التعديلات المشار إليها آنفاً إلى الجنة المختصة أو إلى المؤتمر حسب الاقتضاء.

يجوز لأى شخص مفوض أن يقرأ أو يطلب في جلسة المؤتمر ثلاثة أى اقتراح أو تعديل قدمه أثناء المؤتمر وأن يهدى الأسباب المبررة.

## (المادة ١١)

المقترحات المغفلة أو المؤجلة

إذا أغلق أو أجل بحث أي اقتراح أو تعديل، فعل الوفد الذي قدمه أن يحصل على أن لا يظل المقترف أو التعديل مهماً.

## ١٠ - مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل أخذ الأصوات على صلب المسألة المروضة للبحث .

## ١١ - سحب الاقتراح وإعادة تقديمها :

يموز لصاحب أي اقتراح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز إعادة تقديم أي اقتراح سبق سحبه سواء فعل أو لم يفعل أو قباه صاحب التعديل أو وفده آخر .

(المادة ١٣)

## التفويض وحق التصويت

## ١ - التفويض :

يجب أن تكون الوفود التي ترسّلها الدول الأعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد منوّدة بتفويض قانوني صادر إما من :

- (أ) رئيس الدولة .
- (ب) رئيس الحكومة .
- (ج) وزير الخارجية .
- (د) الوزير المختص .

## ٢ - حق التصويت :

(أ) لكل وفد يمثل عضواً من أعضاء الاتحاد ويكون مفوضاً من قبله رسمياً للاشتراك في أعمال المؤتمر ، الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقاً للشروط المذكورة في هذا النظام .

(ب) كفالة عامة يجب على أعضاء الاتحاد إيفاد مندوبيهم إلى مؤتمرات الاتحاد غير أنه إذا اضطرر عضو إلى عدم إرسال وفده لظروف استثنائية فيحق له أن يفوض إلى وفد عضو آخر أمره تمهيله في المؤتمر والتوجيه باسمه .

(ج) يمكن لوفد مفوض تفويضاً قانونياً أن يوكل عنه وفده آخر مفوضاً تفويضاً قانونياً لممارسة حقه في التصويت أثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر إلى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب إشعار المؤتمر بذلك كتابة .

(د) وفي جميع الأحوال لا يجوز لوفد ما أن يقوم بالوكالة عن أكثر من وفده واحد .

## ٥ - اقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :

يموز لأى وقد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح وقف الجلسة أو رفعها مبدياً ببررات اقترانه وفي حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة أو رفعها على أن يقتصر كلامهما على هذا الفرض ، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

## ٦ - اقتراح بتأجيل المناقشة :

يموز لأى وقد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب أن لا يتجاوز عدد المتكلمين في أية مناقشة بصدره ثلاثة أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحد المتكلمين في جانب الاقتراح وأثنان ضده .

## ٧ - اقتراح بغلق باب المناقشة :

يموز لأى وقد أن يقترح في أى وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على أن لا يتطرق هذا الاقتراح إلا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين أسمائهم فيها .

في مثل هذه الحالات لا يجوز أن يعطي حق الكلام لأكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

## ٨ - تحديد الخطاب :

للتؤتمر هذه الضرورة أن يحدد عدد الخطاب الذي يجوز للوفد الواحد القائمه بشأن موضوع معين وهو أيضاً أن يحدد مدة كل خطبة .

أما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس أن يحدد مدة الخطابة لفترة أقصاها نسرين دقائق .

عند ما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمري بذلك ويطلب إلى المتكلم إنهاء كلامه في أقصر وقت .

## ٩ - قفل قائمة المتكلمين :

يموز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر تلاوة قائمة أسماء الراغبين في الكلام وله أن يضيف إليها أسماء الوفود الأخرى التي تبدى رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ أن يقرر موافقة المؤتمر قفل القائمة ، ويع ذلك للرئيس ، بصفة استثنائية منع حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين .

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .

## ٥ - حظر المقاطعة أثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما أن يوقف عملية التصويت بعد البدء بها إلا إذا أراد أن يقدم اعتراضًا على الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات.

## ٦ - أسباب إعطاء الأصوات :

يسمح الرئيس للوفود التي تطلب إيضاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عمليةأخذ الأصوات.

## ٧ - التصويت على اقتراح بالتجزئة :

(أ) يجزأ الاقتراح ونطرح أجزاءه المختلفة على التصويت ، كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح أو عندما يراه المؤتمر مناسباً ثم طرح أجزاء الاقتراح التي تم الماقبلة عليها للتصويت جملة.

(ب) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً في جملته.

## ٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المشابهة :

(أ) إذا وجد اقتراحان أو أكثر في موضوع واحد - نطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قرر المؤتمر مكس ذلك.

(ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح أو عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت.

## ٩ - التعديلات :

(أ) يعتبر تعديلاً كل اقتراح يتغير لا يتضمن غير حذف أو إضافة جزء من اقتراح أصل أو إعادة النظر في الجزء المذكور.

(ب) أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقديم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الأصل.

(ج) لا يعتبر تعديلاً كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضاً مع الاقتراح الأصل.

## ١٠ - التصويت على التعديلات :

(أ) إذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجري التصويت أولاً على التعديل.

## (المادة ١٤)

## التصويت

## ١ - تعريف الأغلبية :

(أ) تتألف الأغلبية من زيادة صوت واحد على نصف أصوات الوفود الحاضرة والمشتركة في التصويت.

(ب) عند حصر الأغلبية يصرف النظر عن أصوات الوفود المتنمية عن إبداء الرأي.

(ج) إذا تساوى عدد الأصوات يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً.

(د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشترك في التصويت الوارد في هذا النظام هو الوفد الذي يعطي صوته في جانب الاقتراح أو ضدده.

(هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين أو التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيرة إذا أريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر متنمية إذا أريد تطبيق البند ٢ من هذه المادة.

## ٢ - زيادة المتنمي عن النصف :

إذا زاد عدد المتنمي عن نصف مجموع عدد أصوات المقربين (المؤيدون والمعارضون والمتنميون) فيؤجل نظر المسألة محل البحث إلى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن المتنمي.

## ٣ - إجراءات أخذ الأصوات :

(أ) تبع الأصول الآتية عند أخذ الأصوات إلا في الحالة المئوية منها في البند ٤ من هذه المادة :

- بطريقة رفع الأيدي كقاعدة عامة.

- بطريقة المناولة بالأسماء إذا لم تتي أغلبية واحدة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك أحد الوفود.

(ب) عند التصويت بالمناداة تناول الأسماء حسب الترتيب الأبجدي لبلاد الأعضاء المتنمي.

## ٤ - الاقتراع السري :

يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراع السري عندما يطلب ذلك وفدان على الأقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتحفظ أمانة السر الإجراءات الازمة لضمان سرية الاقتراع.

(ج) لكل وند الحق في أن يطلب إدخال أي بيان أقصاه خلال المناقشات ضمن المحاضر إما كاملاً أو مختصرأ وكقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة أن يعلن ذلك في بده بيانه كي يسهل عمل المقررين عليه أن يتولى بنفسه تقديم النص إلىأمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الأحوال يستخدم هذا الحق باعتدال .

(د) يجوز للوفد أن تقدم لأمانة سر المؤتمر بعد توزيع الحاضر تصريحات التي ترى أن لها ما يبررها على أن تقدم في أقصر وقت ممكن ولا ينبع منها هذا الإبراء من أن يقدموا تصريحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه الحاضر .

#### (المادة ١٨)

#### إقرار الحاضر والتقارير المخصوصة

(ا) كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر أو لجنة أو لجنة فرعية على الرئيس أن يسأل عما إذا كانت هناك آلية ملاحظات حل حاضر الاجتماع السابق ومتى بهذه الوثائق مصدقة إذا لم يقدم بحثها أي تعديل أو اعتراض وإلا أدخلت التعديلات المناسبة في الحاضر حسب متضمن الحال .

(ب) يجب أن تظر اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة كل تحرير مؤقت أو نهائى .

(ج) يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق حضور الجلسة الخاتمة للمؤتمر .

كما يجري فحص وتدقيق حضور جلسات الجان الخاتمة بمعرفة رؤسائها .

#### (المادة ١٩)

#### لجنة الصياغة

(ا) تقدم نصوص الاتفاقية وملحقاتها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الإمكان في صيغتها النهائية من قبل الجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي أبدت - إلى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى وأضافتها إلى الأجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة .

(ب) تقدم لجنة الصياغة النصوص إلى المؤتمر لواقة عليها أو إعادةها إلى اللجنة المختصة لإعادة بحثها .

(ب) إذا قدم تعديلان أو أكثر لاقتراح ما ، فيجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن النص الأصل ، وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة .

(ج) إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت .

(د) إذا لم تتم الموافقة على أي تعديل فيطرح الاقتراح الأصل للتصويت .

#### (المادة ١٥)

#### الجان والجان الفرعية

#### إدارة المناقشات وإبراءات التصويت

(ا) يكون لرؤساء جميع الجان والجان الفرعية سلطات مماثلة تلك المتوجة لرئيس المؤتمر .

(ب) تطبق الأحكام الواردة بال المادة ١٢ المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات الجان والجان الفرعية .

(ج) تطبق الأحكام الواردة بال المادة ٤ على التصويت في الجان والجان الفرعية .

#### (المادة ١٦)

#### التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره أن يتونحى بقدر المستطاع التناهى مع رأى الأغلبية على أنه إذا بدأ أحد الوفود أن قراراً ما له من طبيعة ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملحقتها فيجوز للوفد أن يلتم تحفظات مؤقتة أو نهائية تتعلق بذلك القرار .

#### (المادة ١٧)

#### محاضر المؤتمرات والجان

(ا) تقوم أمانة السر بإعداد محاضر الجلسات وعليها أن تعاول ضيائنان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الإمكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها .

(ب) كبداية تتضمن المحاضر المترجمات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موحى بقدر المستطاع .

## ملحق رقم ٢

باتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية

### اتفاق

بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي

للاوصلات السلكية واللاسلكية

إن جامعة الدول العربية (المعبر عنها فيما بعد «جامعة») والاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية (المعبر عنه فيما بعد «الاتحاد») رغبة في إحكام التعاون بينهما تحقيقا للأغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية . والمادة ١٧ من اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذاً لل المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للاوصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦

اتفاقاً على الأحكام التالية :

#### المادة الأولى — اختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شؤون الوسائل السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة .

#### المادة الثانية — تبادل المعلومات :

١ — يشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الأهمية المتبادلة لتقديم جهودهما بذريعة تحقيق أغراضهما المشتركة .

٢ — يقوم كل من الجامعة والاتحاد بإحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى توسيع نشاطهما ويبيّن كل من الطرفين باللاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها إليه الطرف الآخر رغبة في تنسيق الجهد بين أهما — وينبأان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .

٣ — تعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتفادي الإزدواج في العمل بذريعة الحصول على خير الشانع ويملاز على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات .

### (المادة ٢٠)

#### الترقيم

(١) حتى القراءة الأولى أمام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وبنود النصوص التي أعيد النظر فيها ، أما الفقرات التي أضيفت فتعطى أرقاماً مؤقتة يرزن لها بذلة مكرر . . الخ . . ولا تستعمل أرقام الفقرات التي ألغيت .

(ب) يعود بالترقيم النهائي للنصوص والمواد والبنود إلى لجننة الصحافة بعد إقرارها عقب القراءة الأولى .

### (المادة ٢١)

#### الموافقة النهائية

تتبرأ نصوص الاتفاقية وللاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر .

### (المادة ٢٢)

#### التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي أقرها المؤتمر إلى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء بلادهم .

### (المادة ٢٣)

#### النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطي للصحافة عن أعمال المؤتمر بمباقة رئيس المؤتمر أو نائبه .

### (المادة ٢٤)

#### الإعفاءات

لأعضاء الوفود وبكار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي أمانة سر الاتحاد المتعاقدين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالإعفاء من أجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك إلى المدى الذي تنظمه إدارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي يهمها الأمر .

**المادة التاسعة — تطبيق الاتفاق :**

الأمين العام للجامعة ورئيس المكتب الدائم للاتحاد بما لها من خبرة أن ينجز كل يرتب بريانه مفيدة لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

**المادة العاشرة — التعديل في الاتفاق :**

يموز تعديل هذا الاتفاق بمعرفة الطرفين بناء على اخطار يبعث به أحدهما للأخر قبل ستة أشهر.

**المادة الحادية عشرة — تنفيذ الاتفاق :**

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد إقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك.

**ملحق رقم (٣)****اتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية  
الأجور والمحاسبة والإعفاءات****المادة الأولى — الأجور البرقية :**

١ — يسود الحد الأقصى لأجرة الكلمة الواحدة في البرقيات العاديّة المتداولة بين بلاد الاتحاد على شبكتها السلكية واللاسلكية في جمل (٣٥) سنتيا ذهبا.

٢ — تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متقدمة لبعضها وتوحد أجرة الكلمة في البرقيات المتداولة طيبا.

٣ — يلغى تعدد المناطق في بلاد الاتحاد.

**المادة الثانية — التوسط :**

١ — في حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الأقصى كالتالي :

(١٢) سنتيا ذهباً لبلد المصدر.

(١٢) سنتيا ذهباً لبلد التوسط.

(١١) سنتيا ذهباً لبلد المورد.

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع المخصص على أساس النسبة نفسها.

**المادة الثالثة — البيانات التي تطلبها الجامعة :**

للجامعة أن تطلب من الاتحاد الإحصاءات والبيانات اللازمة لأعمالها المتعلقة بشئون الوصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الإحصاءات والبيانات وتقديمها إلى الجامعة وإذا نطلب إعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتنفيذ هذه النفقات.

**المادة الرابعة — الأعمال المشتركة :**

يموز الجامعة والاتحاد أن يقدما اتفاقيات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافا ذات قائلة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقيات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه.

**المادة الخامسة — التبديل المتبادل :**

١ — يدعو الاتحاد الجامعة إلى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ — توجه الدعوة إلى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة وبلغتها إذا عرضت أمور شخص الوصلات السلكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه الجان. ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت.

**المادة السادسة — ترتيبات الموظفين :**

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنباً للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل مؤلاه الموظفين.

**المادة السابعة — إيداع صور وثائق الانضمام والانسحاب :**

يقوم الاتحاد بإشعار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية إليه أو بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضواً أم غير عضو في الجامعة وذلك بإرسال صورة الوثيقة الازمة إليها.

**المادة الثامنة — البرقيات الخاصة بالجامعة :**

تعامل برقيات الأمانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها وبلغتها معاملة برقيات حكومات الدول أعضاء الاتحاد بالنسبة إلى المايلات البرقية المتداولة في جميع البلاد العربية.

**المادة السابعة - الأجر المائفي :**

يوجد الحد الأقصى لأجرة الوحدة الزمنية للمكالمات المائفة المتداولة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين إدارات الاتحاد بثانية عشر فرنك ذهب ، ولأجرة الدقيقة الإضافية بستة فرنكات ذهب ، ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتين ذهب .

**المادة الثامنة - العملة :**

يتلقى على العملة التي تتحذّل أساساً في المعاملات المائفة بين إدارات الاتحاد في اتفاقات خاصة تقدّم إليها إلى أن يتم الاتفاق بين دول الجماعة العربية على قيد موحد .

**المادة التاسعة - المناطق :**

يموز بقاء تعدد المناطق في الاتصالات المائفة .

**المادة العاشرة - المحاسبة :**

تجرى المحاسبة بين كل إدارة عربية وأخرى بموجب اتفاقات خاصة .

**المادة الحادية عشرة - الإعفاءات :**

١ - تغى مصالح البريد لدى دول الجامعة العربية والمكتبات الدائمة للاتحادين العربين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور البرقيات المصلحة التي ترقى على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ - يغنى المكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور المكالمات المائفة الرسمية التي تتم على الشبكات العربية ، وفي حالة توسط إدارة أجنبية يدفع المكتب الدائم حصة هذا التوسيط .

**القرارات والتوصيات المتغيرة في المؤتمر الخامس****للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية****١ - القرارات****قرار رقم (١)****تصديق الحساب الختامي للمكتب الدائم**

قرر المؤتمر تصديق الحساب الختامي للمكتب الدائم عن عام ١٩٦٢ مع الاحتفاظ بمبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) من المتوفر في ذلك العام ليضاف إلى احتياطي الاتحاد - كما وافق على كشف موجودات المكتب الدائم .

**٢ - في حالة توسيطين اثنين ، توزع قيمة الحد الأقصى كالتالي :**

(٩) سنتين ذهباً لبلد المصدر .

(٩) سنتين ذهباً لبلد التوسيط الأول .

(٩) سنتين ذهباً لبلد التوسيط الثاني .

(٨) سنتين ذهباً لبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع على أساس النسبة نفسها .

٣ - في حالة توسيط أجنبي - تضاف حصة هذا التوسيط إلى أجرة الكلمة في علاقات إدارات الاتحاد .

**المادة الثالثة - البرقيات الحكومية في دول الاتحاد :**

تخفض بنسبة ٥٠٪ من الأجرة العادلة أجور البرقيات الحكومية الصادرة من الجهات الآتى بيانها :

١ - رؤساء الدول العربية .

٢ - رؤساء الحكومات وأعضاء حكومات الدول العربية .

٣ - رؤساء أركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية .

٤ - هيئات السلكين السياسي والقنصل العربين .

٥ - أمين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية وبلدها الرئيسية .

على أن يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالأعمال الرسمية بين الجهات المذكورة للدولة الواحدة وبين أعضاء الاتحاد وأن تكون البرقية مسبوقة بعبارة (برقية حكومية) وموثقة ومحنومة بخاتم الجهة المرسلة .

**المادة الرابعة - البرقيات الصحفية :**

تخفض أجور البرقيات الصحفية إلى ثلث الأجرة العادلة فتصبح نسبة انخفاض ٦٦٪ من الأجرة العادلة .

**المادة الخامسة - برقيات الإذاعات العربية الرسمية :**

تقبل برقيات الإذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي والمرسلة من منها بها الرسميين لغرض إذاعتها ينخفض نسبته ٦٦٪ من الأجرة العادلة .

**المادة السادسة - التعارير البرقية :**

لانقبل التعارير البرقية إلا بموجب اتفاقات خاصة .

في مؤتمر الكويت على أن يكون اجتماعها في مقر المكتب الدائم بالقاهرة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٦٣ وذلك لوضع تسميات المصطلحات المشتركة بين البرق والهاتف والإذاعة والتليفزيون وتعريف التعاريف العائدة لجميع التسميات المقررة.

٢ - الموافقة على توصيات لجنة المصطلحات التي اجتمعت في سبتمبر (أيلول) الماضي وتوكيل المكتب الدائم والإدارات الأعضاء العمل بمقتضاها.

### قرار رقم (٥)

انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
قرر المؤتمر الترحيب بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية  
للاتحاد وتوكيل المكتب الدائم الاتصال بأدارتها لهذه الغاية.

### قرار رقم (٦)

طلب الجهات الانضمام إلى المكان الاستشارية الدولية  
التابعة للاتحاد الدولي

قرر المؤتمر توكيل المكتب الدائم بإبلاغ إدارات الاتحاد ما يجمع من بيانات عن الجهات التي تطلب الانضمام إلى المكان الاستشارية الدولية التابعة للاتحاد الدولي وذلك بغية توحيد آراء هذه الإدارات حول هذا الانضمام.

### قرار رقم (٧)

تنظيم المعونة الفنية بين دول إدارات الاتحاد

قرر المؤتمر اتباع الخطوات الآتية في حالة طلب إحدى الدول الأعضاء للعوننة الفنية :

١ - ترسل الإداراة الطالبة طلبها إلى المكتب الدائم الذي يقوم باستيفائه إذا لزم الأمر.

٢ - يقوم المكتب الدائم بعمم الطلب على الإدارات الأعضاء لتقديم الإدارات التي تستطيع تلبية الطالب بعرضها للمكتب.

٣ - يقوم المكتب الدائم بتنسيق هذه الردود وإبداء ملاحظاته عليها وإرماها إلى الإداراة الطالبة لقبول ما يناسبها من العروض.

### قرار رقم (٢)

ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٣

أقر المؤتمر ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٣ كاملاً :

بحسب

بند رقم (١) إيجار المكتب ..... ٤٣٠

بند رقم (٢) شراء آلات كتابة وكتب ومطبوعات  
ومكاتب وأثاث ..... ٣٠٠

بند رقم (٣) مصاريف الانتقال وبدلات السفر ونفقات  
المؤتمر ولجنة المصطلحات ..... ١٥٠٠

بند رقم (٤) أيام تقويم ..... ٣٠٠

« (٥) رواتب موظفي المكتب ..... ٣٦٠٠

« (٦) مكافآت للمشارين الفيين ..... ٤٠٠

« (٧) مصاريف متفرقة وثرية ..... ٢٠٠

« (٨) مصاريف ضيافة (بدون مستندات) ..... ٧٠

« (٩) مصاريف طارئة ..... ٣٣٠

« (١٠) مصاريف إصدار الجلة ..... ١٢٠٠

المجموع ..... ٨٣٣٠

الوفر المدور من عام ١٩٦٢ ..... ٩٢٥٩٢٢

حصص اشتراكات الإدارات

لعام ١٩٦٣ ..... ٧٤٠٤٠٧٨

### قرار رقم (٣)

النظام الداخلي للمكتب الدائم

قرر المؤتمر إصدار النظام الداخلي للمكتب الدائم الملحق بهذا القرار.

### قرار رقم (٤)

تسمية المصطلحات وتعريف التعاريف

قرر المؤتمر :

١ - أن تجتمع لجنة تسمية المصطلحات السابق تكوينها من إدارات الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية البنانية والمملكة الليبية طبقاً للشروط المنصوص عنها في القرار رقم (٦) المتخد

٤ - إذا طلبت إحدى الإدارات استشارة أو معاونة فنية من المكتب الدائم ، فعلى هذا المكتب تلبية الطلب في حدود إمكاناته المقررة وإذا اسندت الأمور تكاليف تجاوز هذه الإمكانيات يخطر المكتب الدائم الإدارة الطالبة بذلك لقوم بدفع التكاليف الازمة إذا رغبت .

#### قرار رقم (٨)

##### جمع النظم الداخلية للبرق والهاتف

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم طلب النظم الداخلية للبرق والهاتف من الإدارات التي لم ترسلها إليه بعد ثم إجراء مقارنة بين جميع أنظمة إدارات الاتحاد وعرض النتيجة على المؤتمر القادم .

#### قرار رقم (٩)

##### اقتراح السوري الخاص بنظامي البرق والهاتف

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم إرسال نظامي البرق والهاتف المقدمين من إدارة الجمهورية العربية السورية إلى إدارات الاتحاد لدراستهما وإبداء رأيها فيما تمهد لها عرضهما على المؤتمر القادم .

#### قرار رقم (١٠)

##### وضع مصوّر الاتصالات العربية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم موالاة وضع مصوّر الاتصالات المباشرة فيما بين الدول العربية وفيما بينها وبين الدول الأخرى وأن يجمع البيانات اللازمة لهذا الغرض من إدارات الاتحاد على نماذج خاصة بعدها ويرسلها إلى هذه الإدارات لاستيفائها في الوقت المحدد وأن يرسم مثل هذا المصوّر سنويًا .

#### قرار رقم (١٥)

##### مواصفات الأجهزة البرقية ذات التردد الصوتي

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم جمع مواصفات الأجهزة البرقية التي تعمل على الترددات الصوتية المستعملة على الأجهزة اللاسلكية الموجودة حالياً أو المزمع استعمالها في إدارات الاتحاد وتنصيمها على هذه الإدارات .

#### قرار رقم (١٦)

##### أجهزة التصحیح الآلی للبرقيات

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم جمع مواصفات أجهزة التصحیح الآلی للبرقيات المرسلة لاسلكياً الموجودة حالياً أو المزمع استعمالها في إدارات الاتحاد ومقارتها بمواصفات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وتنصيمها على هذه الإدارات .

#### قرار رقم (١١)

##### مواصفات أجهزة نقل الصور البرقية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم تزويد إدارات الاتحاد بمواصفات أجهزة نقل الصور البرقية المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والمعدل على نشر مقال أو أكثر في مجلة الاتحاد توضيحاً للنواحي الفنية المتعلقة باستخدام هذه الأجهزة .

#### قرار رقم (١٢)

##### مخطط المطارات الساحلية العربية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم اعتماد المعلومات الازمة من جميع الإدارات أعضاء الاتحاد عن المطارات الساحلية القائمة في البلاد العربية وعمل مخطط لها ونشره على الإدارات .

#### قرار رقم (١٣)

##### ربط سواحل الجمهورية العربية المتحدة بجزيرة كريت

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم بمتابعة مراحل تنفيذ مشروع ربط سواحل الجمهورية العربية المتحدة بجزيرة كريت وإنجاز إدارات الاتحاد بما يتم في هذا الشأن .

#### قرار رقم (١٤)

##### طريقة تسجيل الموجات دولياً

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم وضع مذكرة تشمل الأصول المنبعة في تسجيل الموجات دولياً وتوزيع هذه المذكرة على الإدارات الأعضاء .

**ب - التوصيات****توصية رقم (١)**

**توحيد آراء الإدارات الأعضاء**  
**في اجتماع بلجنة التخطيط الدولي في روما**  
 يوصي المؤتمر أن يجتمع مندوبو الدول الأعضاء التي ستنشئ في لجنة التخطيط الدولي بروما في نوفمبر (تشرين ثان) عام ١٩٦٣ قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجنة المذكورة لتوحيد آراء الإدارات العربية والاتفاق على أسس اتصالاتها بالدول الأفريقية .

**توصية رقم (٢)****توحيد المواصفات الفنية للشبكات انلارجية (الفرنك)**

يوصي المؤتمر الإدارات الأعضاء التي تعمل على إنشاء شبكات خارجية بأن تتبع ما أمكن المواصفات التي توصي بها الجان الاستشارية الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية تيسيراً للاتصال فيما بينها .

**توصية رقم (٣)**

**عدم تجاوز الحد الأقصى للأجور البرقية**  
 يوصي المؤتمر الإدارات الأعضاء بعدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لأجرة الكلمة البرقية وهو ٣٥ سنتياً ذهباً حتى ولو كان الاتصال عن طريق توسط عربي واحد أو اثنين انسجاماً مع أغراض الاتحاد .

**توصية رقم (٤)****طلب الأجور البرقية والهاتفية**

يوعي المؤتمر إدارات الدول الأعضاء بأن توافق المكتب الدائم بالأجور البرقية والهاتفية في العلاقات العربية بالفرنك الذهب وأن تروده بما قد يطرأ من تعديل على هذه الأجور .

**قرار رقم (١٧)****إحصاءات الحركتين البرقية والهاتفية في العلاقات العربية**

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم بجمع إحصاءات للحركتين البرقية والهاتفية من إدارات الاتحاد عن كل ثلاثة أشهر تحتوى على المتوسط اليومى لمدد الكلمات البرقية وعدد دقائق الاتصالات الهاتفية خلال الفترة المذكورة التى تم على الشبكات العربية مباشرة أو بتوسيط عربي أو أجنبى وذلك في جدول واحد ينظم على نموذج موحد يضعه المكتب الدائم حسب الأسس المتبعة في الاتحاد الدولي ابتداء من أول العام الحالى .

**قرار رقم (١٨)****تقديم بيانات عن الأجور البرقية والهاتفية  
على أساس الفرنك الذهب**

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم إعداد جدول عام بالأجور البرقية والهاتفية المطبقة في جميع إدارات الاتحاد على أساس الفرنك الذهب مع بيان طرق الاتصال وعرضه على المؤتمر القادم .

**قرار رقم (١٩)****بيانات الرد في العلاقات البرقية العربية**

قرر المؤتمر تخفيض القيمة المطلوبة المنصوص عنها في المادة (٩٠) بند (٩٤٦) من نظام البرق الدولي لعام ١٩٥٨ من عشرة إلى ثلاثة فرنكلات ذهب وذلك فيما يتعلق ببيانات الرد غير المستعملة في الاتصالات البرقية على الشبكات العربية .

**قرار رقم (٢٠)****مكان وموعد انعقاد المؤتمر القادم**

نلية لدعوة حكومة الجمهورية التونسية قرر المؤتمر عقد المؤتمر السادس بتونس في شهر (أيلول) سبتمبر ١٩٦٤ على أن يحدد المكتب الدائم تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الإدارة الداعية .

## توصية رقم (٩)

## خدمة نقل الصور البرقية

نظراً لأهمية خدمة نقل الصور البرقية يوصي المؤتمر إدارات الاتحاد بتعيمها حسب إمكانيات كل إدارة طبقاً لمواصفات الأجهزة المعتمدة من قبللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.

## توصية رقم (١٠)

## تزويد المكتب الدائم بالمشاريع

يوصي المؤتمر إدارات بـتزويد المكتب الدائم بما لديها من مشاريع داخلية وعربية ودولية على أن تقسم إلى مشاريع قيد التنفيذ، ومشاريع تحت الدراسة.

## توصية رقم (١١)

## الاتصال بين الخرطوم والقاهرة

يوصي المؤتمر إدارتين السودانية والغربية المتعلقة بالعمل على إيجاد اتصال كافٍ ومعتمد بين الخرطوم والقاهرة سواء كان شلكيأ أو بموجات متقدمة في أقرب وقت ممكن حتى تتمكن الدول العربية من استعمال هذا الطريق للاتصال فيما بينها ومع الدول الأفريقية.

## توصية رقم (١٢)

## الاتصال بين المملكة الليبية والجمهورية العربية المتحدة

يوصي المؤتمر إدارتين الليبية والغربية المتعلقة بسرعة إتمام المباحثات الدائرة بينهما لتنفيذ مشروع اتصالها بالموجات المتقدمة ويرجوا المؤتمر أن تولى الإدارتان المعنية هذا المشروع العناية الكافية بسرعة وضعه موضع التنفيذ.

## توصية رقم (١٣)

## الاتصال بين بورسودان وجدة

يرجوا المؤتمر إدارة المملكة العربية السعودية إعادة النظر في إمكان تنفيذ التوصية رقم (١٤) المتعددة في مؤتمر طرابلس في الوقت الممكن لأن أهمية هذا الاتصال للدول العربية على أن يتولى المكتب الدائم متابعة هذا الموضوع مع الإدارة المشار إليها وعرض النتيجة على المؤتمر القادم.

## توصية رقم (٥)

## دليل المعاين البرقية المختصرة

يوصي المؤتمر إدارات الاتحاد بإرسال نسخة مشرفة من الدليل المختصر للمعاين البرقية المختصرة إلى المكتب الدائم لتوزيعها على الإدارات الأعضاء كنديرين مؤقتاً يتيماً بـإصدار الدليل العربي العام.

## توصية رقم (٦)

## بطاقة الخدمة المائية بطريقة الاشتراك

يوصي المؤتمر إدارات التي تعمّم إحداث خدمة الهاتف بطريقة الاشتراك، بأن تكون بطاقتها بمقاييس (١١ × ٢٤ سم) تطوى ثلاثة طيات وتحتوي على نفس بيانات البطاقة التي اعتمدها هذا المؤتمر.

## توصية رقم (٧)

## إحداث خدمة برقية بطريقة الاشتراك

يوصي المؤتمر بـتعميم إحداث خدمة برقية بطريقة الاشتراك على أساس البطاقة الموضوعة للخدمة المائية المائلة على أن يحدد هذا الاشتراك لمدة قابلة للتتجديد وبموجب اتفاقيات خاصة تتفق بين الإدارات المعنية.

## توصية رقم (٨)

## العمل بنظام المبرقات

يوصي المؤتمر بـوجوب الإسراع في استخدام نظام المبرقات في الخدمات البرقية العربية والدولية (بالأحرف العربية واللاتينية) بدلاً من نظام المورس وذلك بصورة تدريجية حسب إمكانيات كل إدارة وطبقاً لمواصفات فنية موحدة.

كما يوصي المؤتمر إدارات الدول الأعضاء باستبقاء نظام المبرقات ذات الخمس وحدات للغتين العربية واللاتينية لفائدة هذا النظام ولكونه مستعملاً بدون صعوبة في معظم البلاد العربية.

## توصية رقم (١٩)

الاتصال بين الجمهورية العربية السورية  
والجمهورية العربية المتحدة

يوصى المؤتمر إدارى الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة بمتابعة دراسة الاتصال عن طريق الموجات المشورة بينهما على أن يتولى المكتب الدائم متابعة المعلومات التي تتحذى في هذا الشأن.

## توصية رقم (٢٠)

شبكة الاتصال المعتمدة للبرق والهاتف بين البلد العربية  
ومنقط وجدول الاتصالات بين البلد العربية وبلاط  
خوض البحر الأبيض وأوروبا وجنوب شرق آسيا

أولاً : يوصى المؤتمر إدارات الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذ الاتصالات بينهم حسب المنقط وبالدول الذين أوصى بهما المؤتمر الثالث لاستئثار في الفترة ما بين سنتي ١٩٦٢ و ١٩٦٧ وأن تتشكل اتصالات برقة إلى جانب الاتصالات الهاتفية كما أمكن ذلك وفقاً لتوصيات الجان الدولية الاستشارية وبأن تقوم الإدارات المعنية بتنفيذ هذه الاتصالات بالطرق الآتية :

- ١ - اتصال لاسلكي على الموجات المشورة بين جدة وبور سودان لوصل المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان .
- ٢ - اتصال لاسلكي على الموجات المتاهية في القصر أو كابل بجزر بين المملكة العربية السعودية والبحرين .
- ٣ - اتصال لاسلكي بين الجمهورية العربية المتحدة والدول العربية على النبذيات العالية ربما تتوفر الإمكانيات الازمة لإنشاء اتصالات معتمدة بينها وبين المملكة العربية السعودية .
- ٤ - اتصالات معتمدة بين الخرطوم والقاهرة لربط كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة وأمارة البحرين بالدول العربية الأخرى .
- ٥ - اتصال على الموجات المشورة بين القاهرة ودمشق .
- ٦ - اتصال مباشر بين عمان وبيروت على الموجات المتاهية في القصر .
- ٧ - توسيع الاتصال على الموجات القصيرة جداً بين دولة الكويت والجمهورية العراقية .

## توصية رقم (١٤)

## الاتصال بين اليمن وبلاط الاتحاد

يوصى المؤتمر إدارة الجمهورية العربية اليمنية باستكمال دراسة إنشاء اتصال لاسلكي بينها وبين الجمهورية العربية السورية ضمن مشروع اتصالاتها بالدول العربية كما يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بمعاونة الإدارة اليمنية على تنفيذ اتصالاتها معها .

## توصية رقم (١٥)

## الاتصال بين الدول العربية وجنوب شرق آسيا

يوصى المؤتمر إدارة الجمهورية العراقية بأن تحوال مباحثاتها مع الإدارات الإيرانية لتدليل العقبات التي تحول دون تنفيذ الاتصال بينها وذلك لأهميته بالغة بالنسبة لاتصال الدول العربية مع جنوب شرق آسيا .

## توصية رقم (١٦)

## الاتصال بين عمان وبيروت عن طريق دمشق

يوصى المؤتمر الإدارات الأردنية والسويسرية واللبنانية بالإسراع في الاتصال فيما بينها لمتابعة دراسة موضوع استغلال الأجهزة الموجودة لاتصال بين عمان وبيروت عن طريق دمشق والأجهزة المنظرة تركيبها بين بيروت وعمان لنفرض الاتصال بينهما .

## توصية رقم (١٧)

## الاتصال بين البلد العربية وأوروبا عن طريق تركيا

يوصى المؤتمر إدارة الجمهورية العربية السورية بدراسة إمكان زيادة عدد التوازن المعتمدة بينها وبين تركيا لتأمين الاتصالات العربية مع خوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا وموافقة المكتب الدائم بالمعلومات التي تم في هذا العدد .

## توصية رقم (١٨)

## توفير العدد الكافى من الترددات لتأمين الاتصالات اللاسلكية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بأن تعمل على تسجيل عدد كاف من الترددات المناسبة لتأمين الاتصالات اللاسلكية بينها .

ملحق القرار رقم (٣)  
النظام الداخلي للمكتب الدائم  
(المادة ١)

ستكون هيئة المكتب الدائم للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية من :

- (أ) رئيس المكتب ومساعده وينتخبان من قبل مؤتمر الاتحاد.
- (ب) مستشارين فيبين يندبون بحسب الحاجة للعمل لمدة مؤقتة لأداء أعمال معينة.
- (ج) موظفين يعملون بدوام كامل لتصريف أعمال المكتب.
- (د) موظفين من ذوى الخبرة والمران يعملون بدوام نصف العاونة في تصريف أعمال المكتب.

## (المادة ٢)

تسرى على رئيس المكتب ومساعده وموظفيه — بالنسبة لأعمالهم بالمكتب — المزايا والمحاصنات التي ينتفع بها موظفو جامعة الدول العربية.

## (المادة ٣)

الاتحاد هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو المكتب تعليمات ولا يجوز لهم طلب أو تلقى تعليمات من أية حكمة أو سلطة أخرى.

## (المادة ٤)

لا يجوز لرئيس المكتب ومساعده وموظفيه القيام بأى عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم بالمكتب.

## (المادة ٥)

معذور على موظفي المكتب الإفشاء بأية معلومات عن أعمال المكتب إلى الصحافة أو الإذاعة أو أية جهة أخرى قبل الحصول على موافقة رئيس المكتب كتابة.

## (المادة ٦)

لا يجوز لموظفي المكتب أن يدلوا بأية معلومات عن المسائل التي ي deltلى أن تظل سرية بطبيعتها أو يقتضي تعليمات خاصة .  
ويظل الالتزام بالكتاب قائماً ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

## (المادة ٧)

يكون تعيين الموظفين وفصلهم وكذلك تعيين المستشارين الفنيين وتحديد الأعمال التي توكل إليهم والفتور اللازمة لإنجازها بقرار من رئيس المكتب.

٨ - توسيع الاتصال السلكي بين الجمهورية العراقية والملكة الأردنية الماشية .

٩ - اتصال مباشر بين المملكة الليبية والجمهورية العربية المتحدة على الموجات المشورة .

١٠ - اتصال مباشر بين المملكة الليبية والجمهورية التونسية على الموجات المتناثلة القصر .

١١ - اتصال سلكي بين دمشق وعمان والمدينة المنورة طبقاً للتوصية رقم ٩ بمؤتمر طرابلس .

ثانياً : يوصى المؤتمر أن يكون الاتصال بين البلاد العربية وحوض البحر الأبيض المتوسط وأوروپا بواسطة الطرق التالية :

١ - الجمهورية العراقية — تركيا .

٢ - الجمهورية العربية السورية — تركيا .

٣ - الجمهورية اللبنانية — تركيا عن طريق الساحل اللبناني والسوبرية .

٤ - الجمهورية اللبنانية — جزيرة قبرص .

٥ - الجمهورية العربية السورية — جزيرة قبرص .

٦ - الجمهورية العربية المتحدة — جزيرة كريت .

٧ - المملكة الليبية — جزيرة مالطة .

٨ - سواحل الجمهورية التونسية — صقلية .

٩ - المملكة المغربية — إسبانيا وفرنسا .

١٠ - الجمهورية الجزائرية — فرنسا .

ثالثاً : يوصى المؤتمر أن يكون اتصال الدول العربية بمنوب شرق آسيا عن طريق الجمهورية العراقية وإيران .

رابعاً : يوصى المؤتمر إدارات الدول الأعضاء التي تكون حلقة اتصال بين الدول العربية وأوروپا أو آسيا أو أفريقيا بدراسة المشروعات الخاصة بها على أن ترجم نتائج دراستها على المؤتمر القادم .

خامساً : يوصى المؤتمر إدارات الدول الأعضاء بارسال إحصاءات عن الدوائر المطلوبة الواردة بالدول الخاضة بأوروپا وآسيا وأفريقيا إلى المكتب الدائم لعميمها على باقى الدول الأعضاء .

## (المادة ١٦)

يحدد مربوط الدرجات وقيمة العلاوات وال ساعات الإضافية كالتالي :

(أ) بالنسبة للوظيفين المنتخبين :

المرتب السنوي	الدرجة
١١٠٠ ج . م	رئيس المكتب ..... . . . . .
٩٠٠ ج . م	مساعد رئيس المكتب ..... . . . . .

(ب) بالنسبة للوظيفين المعينين الذين يعملون بدوام كامل :

نوع بعض الساعات الإضافية	العلاوة السنوية	المربوط السنوي	الدرجة
٥٠ م	٤٠	٤٠ - ٣٤	..... . . . . .
٤٠	٣٦	٩٦٠ - ٧٢٠	رئيس إدارة ..... . . . . .
٣٠	٣٠	٧٢٠ - ٤٨٠	مساعد رئيس إداري ..... . . . . .
٢٥	٢٤	٤٨٠ - ٣٦٠	رئيس قسم (محاسبة) ..... . . . . .
٢٠	١٨	٣٦٠ - ٢٤٠	كاتب ..... . . . . .
٢٠	١٢	٢٤٠ - ١٨٠	كاتب على الآلة الكاتبة ..... . . . . .
١٠	٩	١٨٠ - ٩٦	مستخدم ..... . . . . .

## (المادة ١٧)

تمنح العلاوة السنوية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقاً للفئات المبينة في جدول المرتبات ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس المكتب .

## (المادة ١٨)

تنقسم الإجازات إلى :

- (أ) الإجازة السنوية .
- (ب) « العارضة .
- (ج) « المرضية .

## (المادة ١٩)

تكون الإجازة السنوية لمدة شهر في السنة ويجوز تأجيلها لسنة قادمة بموافقة رئيس المكتب على الأترزيد مدة الإجازة التي تمنح في السنة الراشدة عن شهرين .

## (المادة ٨)

يعتمد المؤتمر المدد اللازم من الموظفين المذكورين في الفقرتين ج ، د من المادة الأولى حسب حاجة الاتحاد وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية السنوية .

## (المادة ٩)

يراعى عند التعين حصول الموظفين على المؤهلات الازمة لأداء الأعمال التي توكل إليهم .

## (المادة ١٠)

يكون تدب المستشارين لمدة مؤقتة لأداء أعمال معينة كاف بها المكتب الدائم من قبل المؤتمر و تستدعي الاستعارة بخبرة فنية لحسن أدائها و تعتبر مدة تدبهم متيبة بانتهاء الأعمال التي عهدت إليهم .

## (المادة ١١)

يحدد رئيس المكتب مكافآت المستشارين حسب العمل المسند إليهم .

## (المادة ١٢)

يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية و تتعبر العطلات الرسمية المحلية و يوم ٢٢ مارس (آذار) - عبد جامعة الدول العربية - عطلات رسمية للكتب .

## (المادة ١٣)

يحدد رئيس المكتب الدائم المرتب المبدئي للوظيف على أساس مؤهلاته وخبرته في حدود مربوط الدرجة المخصصة لوظيفته - أما حديثوا الخدمة فيعينون بالمرتب الأدنى للدرجة .

## (المادة ١٤)

ينبع الموظف المعين الذي يعمل بدوام نصفى نصف المرتب الذي يتقاضاه موظف الدوام الكامل إذا تساوا في المؤهلات والخبرة والعمل .

## (المادة ١٥)

ينبع الموظف المعين علاوة سنوية طبقاً للنظام المقرر بمذول المرتبات على أن لا يتجاوز مرتبه نهاية مربوط الدرجة ويراعى منح الوظيفين الذين يعملون بدوام نصفى نصف العلاوة السنوية المقررة بالجدول .

١١ على أن يكون سفرو رئيس المكتب ومساعده بالدرجة الأولى وباق الموظفين بالدرجة السياحية ويغوص هذا البدل بواقع ٥٠٪ في حالة عقد المؤتمر في ضيافة إحدى الدول الأعضاء .

## (المادة ٢٦)

يمسّك المكتب دفترًا نظاميًّا لكل بند من بنود الميزانية ويتم القيد فيه طبقاً للأصول المحاسبة ليتسنى إعداد الحسابات الخاتمة ومعرفة المركز الحالى لكل بند ويؤيد كل قيد بمستندات مثبتة للصرف ومعتمدة من رئيس المكتب أو مساعدته .

## (المادة ٢٧)

ينحصر دفتر موجودات المكتب من أدوات وألات كاتبة وكتب وغيرها وتجرد سنويًا طبقاً للأصول المرعية مع إثبات ما يجدر من إضافات أو نقص في الموجودات ويسان أسباب ذلك .

## (المادة ٢٨)

تصرف مكافأة انتهاء خدمة الموظفين بمعدل مرتب شهر واحد لكل سنة في خدمة الاتحاد بشرط مرور سنة كاملة على الأقل — على أساس آخر مرتب يتقاضاه الموظف .

## (المادة ٢٩)

رئيس المكتب سلطة تأديب الموظفين وتوقيع الجزاءات المناسبة لكل مخالفه .

## (المادة ٣٠)

يفوض إلى رئيس المكتب عند الحاجة التقل من بند إلى آخر من بنود الميزانية لتفطية ما قد يطرأ من نقص في أحد البنود وذلك في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية المصدقه ويصدر بذلك قرار من رئيس المكتب .

## (المادة ٣١)

يرجع فحالم يرد ذكره في هذا النظام إلى النظام الشيع في حكومة مصر الاتحاد مع مراعاة ما جاء بالمادة السادسة من الملحق رقم (٢) للإضافة .

## (المادة ٢٠)

يستحق الموظف كل ثلاث سنوات يقضيها في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتى :

- ١ - ثلاثة أشهر بمرتب كامل .
- ٢ - ثلاثة أشهر بنصف مرتب .
- ٣ - ثلاثة أشهر بربع مرتب .

وتحتفظ الإجازة المرضية بناءً على شهادة من الطبيب المعالج .

## (المادة ٢١)

ينظم رئيس المكتب الدائم مواعيد استفادة الموظفين من إجازاتهم السنوية تبعًا لحالة العمل بالمكتب .

## (المادة ٢٢)

الإجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رئيسه مقدمًا حاجته للغياب ، ولا يتجاوز مجموعها سبعة أيام سنويًا ولا تكون الإجازة العارضة أكثر من يومين في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بعد مضي السنة .

## (المادة ٢٣)

تحدد ساعات الدوام الكامل في المكتب بست وتلائين ساعتين في الأسبوع .

## (المادة ٢٤)

يجوز تعويض الموظف عن الساعات الإضافية التي يشتغل بها بجازات حاليًا تسمح حاله العمل بذلك — فإذا لم تسمح حاله العمل بذلك خلال شهر من تاريخ تشغيله الساعات الإضافية يعرض عن هذه الساعات طبقاً لما ورد في جدول المرتبات .

## (المادة ٢٥)

تحدد بدل الإقامة خارج الجمهورية العربية المتحدة عن الليلة الواحدة في المهمات التي يقررها المؤتمر لكل من موظفي المكتب الدائم كما هو مبين بالجدول الآتى :

بدل الإقامة	الدرجة
جيء استثنائي	
٨	رئيس المكتب .....
٨	مساعد رئيس المكتب .....
٦	رئيس إدارة .....
٦	مساعد رئيس إداري .....
٥	رئيس قسم (محاسبة) .....
٤	كاتب .....
٤	مستخدم .....